



وزارة النقل

اتفاقية

للتقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة سلطنة عُمان

رغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عُمان في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيها بطريق العبور (الترانزيت) قد اتفقتنا على ما يلي:

المادة (1)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

تكون للكلمات والعبارات المنصوص عليها أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

أ. الناقل: تعني أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب قوانين ولوائح ولنظمة الطرفين المتعاقدين.

## ب. واسطة النقل:

1. تعني أي واسطة نقل على الطرق تجر بواسطة محرك ومخصصة لنقل أكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، أو لنقل البضائع أو تقوم بجر مثل هذه الواسطة.
2. أو أي مجموعة تتألف من واسطة جر كما هو مبين في أعلاه فقرة (1) ومقطورة أو نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصصة لنقل الركاب أو البضائع.

ج. تصريح: تعني التصاريح الممنوحة لواسطة نقل الركاب أو البضائع في بلد أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر في السماح لواسطة النقل بالدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر والخروج منها.

د. خط حالات منتظم: تعني نقل الركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب طرق محددة ومنتشياً مع الطرق والأجور الوطنية.

هـ. خط حافلات ترانزيت منتظم: تعني خط الحافلة المنتظم الذي ينطلق من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون حمل أو إنزال للركاب وينتهي في أراضي بلد ثالث.

و. خدمة النقل السياحي المعلق: تعني النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في واسطة نقل محددة في رحلة سياحية، تبدأ من نقطة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في أراضي الطرف المتعاقد نفسه دون حمل أو إنزال للركاب.

ز. نقل عبور ترانزيت: تعني نقل الركاب والبضائع عبر أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط مفارسة ووصول تقع خارج أراضي الطرف المتعاقد.

## المادة (2)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وإليهما وعبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت باستعمال وسائل النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

## المادة (3)

يقر كل طرف متعاقد بموجب أحكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب وأمتعتهم، والبضائع التجارية ووسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر فوق الطرق المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

**المادة (4)**

يستطيع الناقل في أحد الطرفين المتعاقدين بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل منهما، ويتصريح مسبق أن ينشئ في أراضي الطرف المتعاقد الآخر مكاتب أو يعين ممثلين له أو وكلاء، حسب القوانين المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين ولا يجوز للناقل ممارسة أعمال وكيل السفر والسياحة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

**المادة (5)**

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أي رسوم أو ضرائب استيراد أو تصدير (بما في ذلك الرسوم الجمركية) على وسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر المارة بالترانزيت عبر أراضيه باستثناء ما يلي:

- أ- بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها.
- ب- الغرامات المفروضة بسبب مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين.

**المادة (6)**

على السلطة المختصة في كلا الطرفين إبلاغ الطرف الآخر عن المخالفات الغيبية والجسمة التي ترتكب من العاملين والسائقين للطرف المتعاقد الآخر والإجراءات المتخذة بحق هؤلاء المخالفين.

**المادة (7)**

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نقل الركاب والبضائع بوسائط النقل المسجلة لديه بين أي نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولا يجوز للناقل نقل الركاب والبضائع من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي طرف ثالث إلا بموجب تصريح خاص يصدر من الطرف الذي باشر فيه النقل.

**المادة (8)**

لا يجوز دخول وسائل النقل الفارغة والمسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لحمل الركاب والبضائع ما لم يتم الحصول على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

**المادة (9)**

يجوز تحميل البضائع بواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين في رحلة العودة إلى بلدها بعد تكريغ حمولتها في الطرف المتعاقد الآخر.

أ

رئيس

### المادة (10)

- أ. يوافق الطرفان المتعاقدان على تشغيل خطوط حافلات منتظمة بين المدن الرئيسية لكلا الطرفين، على أن يتم تشغيل هذه الخطوط من قبل ناقلين مرخصين من قبل السلطات المختصة في كلا البلدين ووفقاً لنظام متكافئ.
- ب. يتم عقد اتفاق ثنائي بين الناقلين المرخصين لنقل الركاب بين البلدين يتضمن شروط التشغيل من حيث عدد الرحلات ومواعيدها ومسارها وتعرفة النقل ونقاط الوصول والانطلاق في البلدين وحسب حاجة الخطوط وحجم الطلب على النقل العام، ويخضع هذا الاتفاق إلى موافقة السلطات المختصة فيهما.
- ج. يجوز لوسائل النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بخدمة الخط السياحي المغلق من وإلى الطرف المتعاقد الآخر شريطة الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة (11)

يجوز للطرفين المتعاقدين نقل البضائع بين وعبر أراضي أي منهما بدون الحاجة إلى تصريح.

### المادة (12)

- لا يجوز نقل الأسلحة والمتفجرات والمفرقات والمعدات الحربية بين الطرفين المتعاقدين أو للمرور عبر أراضيها إلا بموجب تصريح خاص يتم الحصول عليه من السلطات المختصة بالطرفين.
- ويمنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظور دخولها إلى أي من البلدين المتعاقدين طبقاً لقوانينها الداخلية أو كانت تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

### المادة (13)

- أ. على جميع وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي أن تكون مصحوبة بوثائق إدخال جمركي (CARNET DE PASSAGE) أو تريب نيك (TRIPTIQUE) بموجب أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة صادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى البطاقة الصفراء وفقاً للاتفاقية العربية لنقل المركبات بين الدول العربية.
- وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

2. أما إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الأنظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع أو المركبات، وإذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى.
3. على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية:

- أ. رخصة سياقة سارية المفعول مطابقة لغثة المركبة التي يقودها ويجب أن تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة أو أن تكون رخصة سياقة دولية.
- ب. رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.
- ج. جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

#### المادة (14)

تصدر السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة رحلات لكل سائق ومساعدته عند قيامهم بالنقل الدولي للركاب أو البضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.

#### المادة (15)

- أ. يجب أن تحصل وسائط النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وأمتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين أو عبرهما على بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تتسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.
- ب. بوليصة تأمين أخرى تغطي الأضرار التي قد تنشأ أثناء النقل على الركاب والأمتعة والبضائع، وأن تكون هذه البوليصة بموجب القوانين والأنظمة السارية في البلد المملجة فيه الواسطة.

#### المادة (16)

يجب أن يتم استيراد قطع الغيار وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية لدى كل من الطرفين المتعاقدين. ويعاد تصدير قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها، أو أن يتم إتلافها تحت إشراف السلطات الجمركية المختصة أو تسليمها إليها.

توقيع

**المادة (17)**

تتم التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور بموجب صلات قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة في الطرفين المتعاقدين وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.

**المادة (18)**

في حالة وقوع حوادث على واسطة النقل أو ارتكاب سائق الواسطة لأي مخالفة عدا المخالفات المرورية البسيطة يلتزم الطرف المتعاقد الذي وقع فيه الحادث أو ارتكبت فيه المخالفة بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ونتائج التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية.

**المادة (19)**

يجب أن يتقيد الناقلون والطواقم بواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين واللوائح والأنظمة التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الآخر. (تسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين).

**المادة (20)**

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين وتكون مهام هذه اللجنة:

1. الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
2. دراسة الصعوبات التي تطرأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
3. مراجعة كل الموضوعات التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
4. التوصية بإجراء أي تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة.
5. دراسة إمكانية تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين.

**المادة (21)**

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي:

- أ- في المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل/ عمان
- ب- في سلطنة عمان: وزارة النقل والاتصالات/ مسقط

**المادة (٢٢)**

يتخذ الطرفان المتعاقدين جميع الإجراءات اللازمة بتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال للرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع.


**المادة (٢٣)**


تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها وفقاً للقوانين السارية في كل من الطرفين المتعاقدين وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يشعر أي من الطرفين الآخر كتابة قبل ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ انتهائها برغبته في إنهائها.

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة مسقط يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١١/٣ م.

عن حكومة  
سلطنة عُمان

عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية

  
د. عبد الملك بن زاهر الهنتي  
المستشار بوزارة المالية

  
السيد متعب الزبن  
سفير المملكة الأردنية الهاشمية في مسقط